باسم الشعب

محكمــة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشـــار / نعيـــم عبد الغفـــار نائـب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الـلـه لـمـلـــوم ، صلاح الدين كامل سعدالله

محمد عـاطـف ثـابـت و مـــــراد زنـــاتـــى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / تامر حسين متولى .

وحضور السيد أمين الســـر / خالد حسن حوا .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٠١٥٩ لسنة ٧٧ ق .

المرفـوع مـن

.....

ضـــد

.....

(٢)

الوقائـع

فى يوم ٢٠٠٧/١١/٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ فى الاستئناف رقم ٩٩١٠ لسنة ١٢٣ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٧/١١/١٥ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٧/١١/٢٠ أعلن المطعون ضده الثانى بصفته بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى ، واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٦ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٤ ، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم نائب الدولة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ....." نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة عابدين الجزئية بطلب الحكم بصفه مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٥ واعتباره كأن لم يكن ، وقال فى بيان ذلك إنه أوقع الحجز الإدارى المبين سلفاً على ما له من أموال لدى البنك المطعون ضده الثانى ، ولما كان هذا الحجز قد تم بالمخالفة لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى لكون أموال الهيئة التى يمثلها أموالاً عامة وفقاً للقرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم لا يجوز توقيع الحجز عليها ، فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٦ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية بإجابة المطعون ضده الأول لطلباته . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩١٠ لسنة ١٢٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة .

وبتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها على سند من أن الطلب المطروح يتعلق بالمنازعة فى قرار الطاعن بصفته بتوقيع الحجز الإدارى المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٥ على ما للمطعون الأول بصفته من أموال لدى المطعون ضده الثانى بصفته وهو ما يعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها بما يندرج ضمن الاختصاص المحدد لمجلس الدولة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المحاكم تختص بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات الحجوز الإدارية أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع وأن لقاضى الأمور الوقتية إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان الحجز قد وقع وفقاً له مستوفياً لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفاً له فاقداً هذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس فى ذلك مساس بأصل الحق، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق – والذى لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة – أن الهيئة المطعون ضدها أقامت دعواها على الطاعن بصفته والبنك المطعون ضده الثانى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الموقع من أولهما بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٥ واعتباره كأن لم يكن ، على سند من أن المال الموقع عليه الحجز لدى المطعون ضده الثانى مال عام لا يجوز توقيع الحجز عليه ، فإن هذه المنازعة بهذه المثابة لا تعدو وأن تكون منازعة فى تنفيذ الحجز الإدارى وإجراءاته لا أثر لها على أساس وسند الحق المتنازع فيه وهو القرار الإدارى بفرض ضريبة مبيعات على المطعون ضدها الأولى وما إذا كانت معفاة منها من عدمه إذ يبقى هذا الأمر محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوى الشأن أمام الجهة صاحبة الاختصاص بنظره وهو ما تكون معه جهة القضاء العادى دون سواها هى المختصة بنظر طلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من المطعون ضدها الأولى للتحقق مما إذا كان قد وقع وفقاً لحكم القانون مستوفياً لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفاً له فاقداً هذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه ، ويكون ما أثارته النيابة العامة بدفعها من عدم اختصاص جهة

القضاء العادى وباختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى برفع الحجز الموقع على أموال الهيئة المطعون ضدها الأولى لدى البنك المطعون ضده الثانى بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٥ على ما ذهب إليه من أن أموال تلك الهيئة من الأموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها فى حين أن المبلغ المحجوز من أجله عبارة عن ضريبة مبيعات مستحقة على الهيئة وأن إجراءات الحجز تمت صحيحة ولدين حال الأداء معلوم المقدار ومحقق الوجود وأن الحجز تم على أرصدتها لدى البنك المطعون ضده الثانى وليس حجزاً على الأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق ولا يترتب عليه تعطيل عمل ذلك المرفق وحسن انتظامه ، كما أنها ليست معفاة من الضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وهو قانون خاص لاحق على القرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن انشاء الهيئة ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى أحكامه أو أحكام القانون المدنى كما وأن المطالبة برفع الحجز يعنى الإعفاء من الضريبة وهو لا يكون الا بنص قانونى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التى أمتله وقصد المشرع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه . وأن النص فى المادة ١/٨٧ من القانون المدنى يدل على أن المناط فى اعتبار أملاك الدولة من الأموال العامة هو بتخصيصها للمنفعة العامة سواء جرى هذا التخصيص بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع الفعلى لها أو تقرر بالأداة التشريعية اللازمة وأن الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملاً بنص المادة آنفة البيان وأن النص فى المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة على أن " تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة من جميع الوجوه .... " وظاهر هذا النص أنه جاء على إطلاقه غير مشروط بشرط بأن تكون أموال تلك الهيئة أموالاً نقدية أو أدوات وآلات ومهمات مخصصة لإدارة المرفق فكل أموالها فى شتى صورها تعد أموالاً عامة مملوكة للدولة ، وأنها جميعها تصبح بمنأى عن توقيع الحجز عليها ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى تقييد مطلق النص بقيد لم يرد فيه ، وهو أمر غير جائز ولا يملكه إلا من شرع النص ، ويؤيد ذلك ويؤكده ما ورد بنص المادة الثامنة من القرار المبين سلفاً من أنه " تتكون

موارد الهيئة من ١- الاعتمادات التى تدرج لها فى الموازنة العامة ٢- ..... " والمادة الحادية عشرة منه على أن " يسرى على العاملين بالهيئة قوانين العاملين المدنيين بالدولة .... كما تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة على الشئون المالية والعقود والمخازن فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الإدارة فى هذه الشئون . " كما أن البين من نص المادة الثانية من ذات القرار الجمهورى أن غرض الهيئة تطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ " فى شأن النظافة العامة " المشار إليه واللوائح المنفذة له ، وهو ما يقطع بملكية الدولة لأموال هذه الهيئة وأن تلك الأموال مخصصة لخدمة عامة بالفعل وهو ما يتحقق مع الشرطين اللذين يتطلبهما نص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى لاعتبار أموال تلك الهيئة أموالاً عامة لا يجوز الحجز عليها بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الحجز الموقع من الطاعن بصفته تحت يد البنك المطعون عليه الثانى بموجب محضر الحجز المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٥ سالف البيان واعتباره كأن لم يكن فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .